الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/41
مجلس الأمن
Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الوطني لحكومة منغوليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إصدار هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سوخبولد **سوخي**
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

040417 310317 17-05001 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

تقرير منغوليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تؤيد منغوليا قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن تدابير فرض قيود على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتلتزم بتنفيذها على نحو تام.

وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أبلغت وزارةُ خارجية منغوليا جميع الوزارات وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية، وكذلك مصرف دولة منغوليا، بالإجراءات التي يتعين اتخاذها عملا بذلك القرار.

وعُمّم على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية نص قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وقائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار بما تشمله من أفراد وكيانات وأصناف ومواد ومعدات وسلع (بما في ذلك السلع الكمالية) وتكنولوجيا.

وفي سياق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اتخذت وكالات إنفاذ القانون وسلطات مراقبة الحدود في منغوليا تدابير مناسبة لتعزيز المراقبة الحدودية والمراقبة الجمركية على حركة السلع والمركبات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها. وأصدرت الإدارة العامة للجمارك والضرائب، وهي السلطة المعنية بإنفاذ الجزاءات، أمرا إلى الجهات التابعة لها بعدم السماح بتصدير واستيراد وعبور الأصناف والخدمات المشمولة بالقرارين المذكورين أعلاه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

ومنغوليا لا تشتري من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي صنف من الأصناف التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة، أو في تجنب الجزاءات.

وعملا بالقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي اعتمده برلمان منغوليا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُنشئت وحدة الاستخبارات المالية في مصرف دولة منغوليا. وتتمثل الوظيفة الأساسية لوحدة الاستخبارات المالية في تلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأفراد والكيانات الأخرى، وتحليلها وإطلاع منظمات إنفاذ القانون المحلية ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية على النتائج من أجل مكافحة غسل الأموال. وتُشرف وحدة الاستخبارات المالية، في إطار الاضطلاع بمهامها، على تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بالإضافة إلى ذلك، لم تُفتح في منغوليا أي فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالمثل، ليس لدى المؤسسات المالية التابعة لمنغوليا أي مكاتب تمثيلية أو شركات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا توجد أي حالة جرى فيها تقديم الدعم المالي العام لأغراض تجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يمكن أن يسهم في برامجها أو أنشطتها المحظورة، أو في تجنب الجزاءات.

وعلاوة على ذلك، جرى تذكير الوزارات المعنية وسلطات مراقبة الحدود والسلطات الجمركية بالتزاماتها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بما في ذلك تفتيش جميع الأغراض والأمتعة الشخصية لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرهم من المسافرين المتجهين إليها أو القادمين منها وكذلك تفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة. ولم تسجَّل أي حالة في هذا الصدد.

ومنغوليا بلد غير ساحلي. ولديها أكثر من ٤٠٠ سفينة أجنبية ترفع العلم المنغولي في أعالي البحار. وكان بعض سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرفع العلم المنغولي قبل اتخاذ قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبناء على تعليمات من وزارة الطرق والنقل في منغوليا، جرى إلغاء تسجيل ١٧ سفينة، وأُنهيت عقودها.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقَّعت منغوليا على اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالصعود إلى السفن في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وقد بدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ووفقا لهذا الاتفاق، إذا اشتبه في أن سفينة مسجلة في منغوليا تحمل بضائع ذات صلة بالانتشار، فيجوز لأي من البلدين أن يطلب تأكيد جنسية السفينة المعنية، وأن يأذن، حسب الاقتضاء، بالصعود على ظهر السفينة وتفتيشها وربما حجز ما قد يكون عليها من بضائع تتعلق بالانتشار.

ومنغوليا ملتزمة بالمشاركة بصورة أكثر نشاطا في عملية المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وفي الوقت الراهن، تدرس منغوليا إمكانية الانضمام إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وسيجري

أيضا اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠١٠ المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين).

وجرى أيضا تذكير الوزارات المعنية وسلطات الطيران المدني وسلطات مراقبة الحدود والسلطات الجمركية في منغوليا بالتزاماتها، بما في ذلك عدم الإذن لأي طائرة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تقلع من أراضي منغوليا أو بأن تهبط فيها أو بأن تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورة، باستثناء الهبوط الاضطراري. ولم تسجَّل أي حالة في هذا الصدد.

وأخيرا، تعتزم منغوليا مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من أجل الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).